

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٥١٤ لسنة ٢٠١١

بالغاء بعض بجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء بجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١١ بالغاء قراري رئيس الجمهورية رقمي ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بتقسيم وتعديل نطاق المحدود الإدارية لبعض المحافظات وإنشاء محافظتين و١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد نطاق وحدود محافظات القاهرة وحلوان و٦ أكتوبر :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل بجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات اللاحقة عليه :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ بتعديل تشكيل وأعداد ومقار بجان التوفيق ببعض الجهات الإدارية :

وعلى كتاب السيد نائب محافظ القاهرة للمنطقة الجنوبي المؤرخ ٢٠١١/٨/١٥ المتضمن طلب إلغاء لجنة محافظة حلوان والإكتفاء بإنجاز محافظة القاهرة :

قرار :

(المادة الأولى)

تلغى اللجنة المشكلة لمحافظة حلوان وتسليم أوراقها وملفاتها إلى الأمانة الفنية لللجنة الأولى لمحافظة القاهرة بموجب محضر تسليم وتسليم فعلي وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يضاف كل من السيدين المستشارين الآتى اسماهما رؤساء اللجنة سالفة الذكر

إلى رئاسة اللجنة المبينة قرين اسمه :

السيد المستشار / إبراهيم عبد السلام طه ، اللجنة الخاصة لوزارة البيئة .

السيد المستشار / محمد خضرى محمد الجابر ، اللجنة الخامسة لوزارة الصحة

والمختصة بهيئة التأمين الصحى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٨/٢٠١١

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي